



(قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى الفقرة (٢) من المادة
(الثامنة والثلاثون) من نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥)
بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، وإلى الأمر السامي الكريم رقم (٣٢٠٤٣) وتاريخ
٥/٥/١٤٤٤هـ، القاضي بمراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها
المرتبطة بالمخالفات والعقوبات، وبالاطلاع على اللائحة التنفيذية للمواد
المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية لنظام البيئة، الصادرة
بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/٤٤٦٦٥٣) بتاريخ ١٢/٨/١٤٤٢هـ، وبناءً على ما
عرضه علينا وكيل الوزارة للبيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل الجدول رقم (١) المخالفات والعقوبات من اللائحة
التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية
لنظام البيئة، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.
ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن
يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة



م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

صورة لمكتبنا

صورة لوكالة الوزارة للبيئة

صورة للصادر



اللائحة التنفيذية

للمواد المستتفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون

الهيدروفلورية

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ





الجدول رقم (١) المخالفات والعقوبات

الرقم	المخالفة	نوعها	الغرامة (ريال)	
			حد أدنى	حد أعلى
١.	استيراد، أو تصدير، أو إعادة تصدير، أو استخدام أو تخزين المواد الخاضعة للرقابة أو المواد المعاد تدويرها دون تصريح	جسيمة	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
٢.	استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير الجديد من الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة دون تصريح	جسيمة	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
٣.	استيراد المستعمل من الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة	جسيمة	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
٤.	تصدير أو إعادة تصدير المستعمل من الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة دون تصريح	جسيمة	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
٥.	نقل بالعبور المواد أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة دون تصريح	جسيمة	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
٦.	تصنيع أو استخدام المواد أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة في المنشآت الجديدة أو القائمة دون تصريح	جسيمة	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
٧.	التخلص من المواد أو الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة دون الحصول على موافقة المركز	جسيمة	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
٨.	استيراد أو تصدير أو اعاده تصدير المواد الخاضعة للرقابة من وإلى الدول غير الأطراف في البروتوكول وتعديلاته	جسيمة	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠

١. محريسي

نبيل



الرقم	المخالفة	نوعها	الغرامة (ريال)	
			حد أدنى	حد أعلى
٩.	عدم التقيد بالقواعد والشروط والضوابط التي يصدرها المركز بشأن المواد أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة	جسيمة	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
١٠.	عدم التقيد باشتراطات التراخيص أو التصاريح الخاصة بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	جسيمة	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
١١.	تفريغ المواد الخاضعة للرقابة مباشرة إلى البيئة المحيطة	جسيمة	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

المحرر

بندر

الرقم: ١٤٤٢/١١/٤٤٦٦٥٣

التاريخ: ١٢-٠٨-١٤٤٢

المرفقات: اللاحة



وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia



(٢٧٤)

مكتب الوزير

(قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وامتداداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١٦٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ

١٦/١١/١٤٤١هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون

الهيدروفلورية لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل

بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

٨/١١



م. عبدالرحمن بن محمد المحسن الفضلي

صورة لمكتبنا

صورة لوكالة الوزارة للبيئة + (الاسم)

صورة للصادر